

<sup>1</sup> إِذَا سَرَقَ إِنْسَانٌ تَوْرًا أَوْ شَاةً قَدَبَهُ أَوْ بَاعَهُ، يُعَوِّضُ  
عَنِ التَّوْرِ بِخُمْسَةِ ثِيَرَانِ، وَعَنِ الشَّاةِ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ  
الْعَتَمِ. <sup>2</sup> إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَتَّقِبُ قَضْرَبَ وَمَاتَ،  
فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ. وَلَكِنْ إِنْ أَسْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَلَهُ دَمٌ.  
إِنَّهُ يُعَوِّضُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُبْعَ بِسِرْقَتِهِ. <sup>4</sup> إِنْ وُجِدَتِ  
السَّرْقَةُ فِي يَدِهِ حَيَّةً، تَوْرًا كَانَتْ أَمْ حِمَارًا أَمْ شَاةً،  
يُعَوِّضُ بِثَنَيْنِ. <sup>5</sup> إِذَا رَعَى إِنْسَانٌ حَقْلًا أَوْ كَرْمًا وَسَرَّحَ  
مَوَاشِيَهُ فَرَعَتْ فِي حَقْلِ غَيْرِهِ، فَمِنْ أَجُودِ حَقْلِهِ وَأَجُودِ  
كَرْمِهِ يُعَوِّضُ. <sup>6</sup> إِذَا حَرَجَتْ تَارٌ وَأَصَابَتْ شَوْكًا فَاخْتَرَقَتْ  
أَكْدَاسُ أَوْ زَرْعٌ أَوْ حَقْلٌ، فَالَّذِي أَوْقَدَ الْوَقِيدَ يُعَوِّضُ. <sup>7</sup> إِذَا  
أَعْطَى إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ فِصَّةً أَوْ أَمْتَعَةً لِلْحِفْظِ قَسِرَتْ  
مِنْ بَيْتِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ وُجِدَ السَّارِقُ يُعَوِّضُ بِثَنَيْنِ. <sup>8</sup> وَإِنْ  
لَمْ يُوجَدِ السَّارِقُ يُقَدِّمُ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِلَى اللَّهِ لِيَحْكُمَ  
هَلْ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ. <sup>9</sup> فِي كُلِّ دَعْوَى جَنَائِيَّةٍ،  
مِنْ جِهَةِ تَوْرٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ تَوْبٍ أَوْ مَقْفُودٍ مَا،  
يُقَالُ، إِنْ هَذَا هُوَ تُقَدِّمُ إِلَى اللَّهِ دَعْوَاهُمَا. فَالَّذِي يَحْكُمُ  
اللَّهُ بِذَنْبِهِ يُعَوِّضُ صَاحِبَهُ بِثَنَيْنِ. <sup>10</sup> إِذَا أَعْطَى إِنْسَانٌ  
صَاحِبَهُ حِمَارًا أَوْ تَوْرًا أَوْ شَاةً أَوْ بَهِيمَةً مَا لِلْحِفْظِ، فَمَاتَ  
أَوْ انْكَسَرَ أَوْ نُهَبَ وَلَيْسَ تَاطِرٌ، <sup>11</sup> فَيَمِينُ الرَّبِّ تَكُونُ  
بَيْنَهُمَا، هَلْ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ. فَيَقْبَلُ صَاحِبُهُ.  
فَلَا يُعَوِّضُ. <sup>12</sup> وَإِنْ سُرِقَ مِنْ عِنْدِهِ يُعَوِّضُ صَاحِبَهُ. <sup>13</sup> إِنْ  
اُفْتَرِسَ يُخْصِرُهُ شَهَادَةً. لَا يُعَوِّضُ عَنِ الْمُفْتَرِسِ. <sup>14</sup> وَإِذَا  
اسْتَعَارَ إِنْسَانٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا فَانْكَسَرَ أَوْ مَاتَ  
وَصَاحِبُهُ لَيْسَ مَعَهُ، يُعَوِّضُ. <sup>15</sup> وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعَهُ لَا  
يُعَوِّضُ. إِنْ كَانَ مُسْتَأْجَرًا أَتَى بِأَجْرَتِهِ. <sup>16</sup> وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ  
عَذْرَاءَ لَمْ تُحْطَبْ، فَاصْطَلَجَ مَعَهَا يَمْهَرُهَا لِنَفْسِهِ  
رَوْحَةً. <sup>17</sup> إِنْ أَتَى أَبُوهَا أَنْ يُعْطِيَهُ إِبَاهَا، يَزِنُ لَهُ فِصَّةً  
كَمَهْرِ الْعَذَارَى. <sup>18</sup> لَا تَدْعُ سَاحِرَةً تَعِيشُ. <sup>19</sup> كُلُّ مَنْ اصْطَلَجَ  
مَعَ بَهِيمَةٍ يُقْتَلُ قِتْلًا. <sup>20</sup> مَنْ دَبَحَ لِأَهْلِهِ غَيْرَ الرَّبِّ وَخَذَهُ،  
يُهْلِكُ. <sup>21</sup> وَلَا تَصْطَلِهِ الْعَرِيبَ وَلَا تُصَافِقْهُ، لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ  
غُرَبَاءَ فِي أَرْضٍ مُضَرٍّ. <sup>22</sup> لَا تُسَيِّ إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلَا  
يَتِيمٍ. إِنْ أَسَاتَ إِلَيْهِ فَإِنِّي إِنْ صَرَخَ إِلَيَّ أَسْمَعُ  
صَرَاحَهُ، <sup>24</sup> فَيَحْمِي عَصِيي وَأَقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ، فَتَصِيرُ  
نِسَاؤُكُمْ أَرَامِلَ وَأَوْلَادُكُمْ يَتَامَى. <sup>25</sup> إِنْ أَفْرَضْتَ فِصَّةً  
لِشَعْبِي الْفَقِيرِ الَّذِي عِنْدَكَ فَلَا تَكُنْ لَهُ كَالْمُرَابِي. لَا  
تَضْعُوا عَلَيْهِ رِبًا. <sup>26</sup> إِنْ ارْتَهَنْتَ تَوْبَ صَاحِبِكَ فَإِلَى غُرُوبِ  
الشَّمْسِ تَرُدُّهُ لَهُ، لِأَنَّهُ وَخَذَهُ غَطَاؤُهُ. هُوَ تَوْبُهُ لِجِلْدِهِ.  
فِي مَاذَا يَتَامُ. فَيَكُونُ إِذَا صَرَخَ إِلَيَّ أَنِّي أَسْمَعُ، لِأَنِّي

<sup>1</sup> إِذَا سَرَقَ إِنْسَانٌ تَوْرًا أَوْ شَاةً قَدَبَهُ أَوْ بَاعَهُ، يُعَوِّضُ  
عَنِ التَّوْرِ بِخُمْسَةِ ثِيَرَانِ، وَعَنِ الشَّاةِ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ  
الْعَتَمِ. <sup>2</sup> إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَتَّقِبُ قَضْرَبَ وَمَاتَ،  
فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ. وَلَكِنْ إِنْ أَسْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَلَهُ دَمٌ.  
إِنَّهُ يُعَوِّضُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُبْعَ بِسِرْقَتِهِ. <sup>4</sup> إِنْ وُجِدَتِ  
السَّرْقَةُ فِي يَدِهِ حَيَّةً، تَوْرًا كَانَتْ أَمْ حِمَارًا أَمْ شَاةً،  
يُعَوِّضُ بِثَنَيْنِ. <sup>5</sup> إِذَا رَعَى إِنْسَانٌ حَقْلًا أَوْ كَرْمًا وَسَرَّحَ  
مَوَاشِيَهُ فَرَعَتْ فِي حَقْلِ غَيْرِهِ، فَمِنْ أَجُودِ حَقْلِهِ وَأَجُودِ  
كَرْمِهِ يُعَوِّضُ. <sup>6</sup> إِذَا حَرَجَتْ تَارٌ وَأَصَابَتْ شَوْكًا فَاخْتَرَقَتْ  
أَكْدَاسُ أَوْ زَرْعٌ أَوْ حَقْلٌ، فَالَّذِي أَوْقَدَ الْوَقِيدَ يُعَوِّضُ. <sup>7</sup> إِذَا  
أَعْطَى إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ فِصَّةً أَوْ أَمْتَعَةً لِلْحِفْظِ قَسِرَتْ  
مِنْ بَيْتِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ وُجِدَ السَّارِقُ يُعَوِّضُ بِثَنَيْنِ. <sup>8</sup> وَإِنْ  
لَمْ يُوجَدِ السَّارِقُ يُقَدِّمُ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِلَى اللَّهِ لِيَحْكُمَ  
هَلْ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ. <sup>9</sup> فِي كُلِّ دَعْوَى جَنَائِيَّةٍ،  
مِنْ جِهَةِ تَوْرٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ تَوْبٍ أَوْ مَقْفُودٍ مَا،  
يُقَالُ، إِنْ هَذَا هُوَ تُقَدِّمُ إِلَى اللَّهِ دَعْوَاهُمَا. فَالَّذِي يَحْكُمُ  
اللَّهُ بِذَنْبِهِ يُعَوِّضُ صَاحِبَهُ بِثَنَيْنِ. <sup>10</sup> إِذَا أَعْطَى إِنْسَانٌ  
صَاحِبَهُ حِمَارًا أَوْ تَوْرًا أَوْ شَاةً أَوْ بَهِيمَةً مَا لِلْحِفْظِ، فَمَاتَ  
أَوْ انْكَسَرَ أَوْ نُهَبَ وَلَيْسَ تَاطِرٌ، <sup>11</sup> فَيَمِينُ الرَّبِّ تَكُونُ  
بَيْنَهُمَا، هَلْ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ. فَيَقْبَلُ صَاحِبُهُ.  
فَلَا يُعَوِّضُ. <sup>12</sup> وَإِنْ سُرِقَ مِنْ عِنْدِهِ يُعَوِّضُ صَاحِبَهُ. <sup>13</sup> إِنْ  
اُفْتَرِسَ يُخْصِرُهُ شَهَادَةً. لَا يُعَوِّضُ عَنِ الْمُفْتَرِسِ. <sup>14</sup> وَإِذَا  
اسْتَعَارَ إِنْسَانٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا فَانْكَسَرَ أَوْ مَاتَ  
وَصَاحِبُهُ لَيْسَ مَعَهُ، يُعَوِّضُ. <sup>15</sup> وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعَهُ لَا  
يُعَوِّضُ. إِنْ كَانَ مُسْتَأْجَرًا أَتَى بِأَجْرَتِهِ. <sup>16</sup> وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ  
عَذْرَاءَ لَمْ تُحْطَبْ، فَاصْطَلَجَ مَعَهَا يَمْهَرُهَا لِنَفْسِهِ  
رَوْحَةً. <sup>17</sup> إِنْ أَتَى أَبُوهَا أَنْ يُعْطِيَهُ إِبَاهَا، يَزِنُ لَهُ فِصَّةً  
كَمَهْرِ الْعَذَارَى. <sup>18</sup> لَا تَدْعُ سَاحِرَةً تَعِيشُ. <sup>19</sup> كُلُّ مَنْ اصْطَلَجَ  
مَعَ بَهِيمَةٍ يُقْتَلُ قِتْلًا. <sup>20</sup> مَنْ دَبَحَ لِأَهْلِهِ غَيْرَ الرَّبِّ وَخَذَهُ،  
يُهْلِكُ. <sup>21</sup> وَلَا تَصْطَلِهِ الْعَرِيبَ وَلَا تُصَافِقْهُ، لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ  
غُرَبَاءَ فِي أَرْضٍ مُضَرٍّ. <sup>22</sup> لَا تُسَيِّ إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلَا  
يَتِيمٍ. إِنْ أَسَاتَ إِلَيْهِ فَإِنِّي إِنْ صَرَخَ إِلَيَّ أَسْمَعُ  
صَرَاحَهُ، <sup>24</sup> فَيَحْمِي عَصِيي وَأَقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ، فَتَصِيرُ  
نِسَاؤُكُمْ أَرَامِلَ وَأَوْلَادُكُمْ يَتَامَى. <sup>25</sup> إِنْ أَفْرَضْتَ فِصَّةً  
لِشَعْبِي الْفَقِيرِ الَّذِي عِنْدَكَ فَلَا تَكُنْ لَهُ كَالْمُرَابِي. لَا  
تَضْعُوا عَلَيْهِ رِبًا. <sup>26</sup> إِنْ ارْتَهَنْتَ تَوْبَ صَاحِبِكَ فَإِلَى غُرُوبِ  
الشَّمْسِ تَرُدُّهُ لَهُ، لِأَنَّهُ وَخَذَهُ غَطَاؤُهُ. هُوَ تَوْبُهُ لِجِلْدِهِ.  
فِي مَاذَا يَتَامُ. فَيَكُونُ إِذَا صَرَخَ إِلَيَّ أَنِّي أَسْمَعُ، لِأَنِّي

رُؤُوفٌ. <sup>28</sup> لَا تَسُبَّ اللَّهَ، وَلَا تَلْعَنَ رَئِيساً فِي سَعْيِكَ. <sup>29</sup> لَا  
 تُؤَخِّرَ مِلءَ بَيْدِكَ وَقَطَرَ مِعْصَرَتِكَ، وَأَبْكَارَ بَنِيكَ  
 تُعْطِينِي. <sup>30</sup> كَذَلِكَ تَفْعَلُ بِبَقْرِكَ وَعَتَمِكَ. سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَكُونُ  
 مَعَ أُمِّهِ وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تُعْطِينِي إِيَّاهُ. <sup>31</sup> وَتَكُونُونَ لِي  
 أَتَاساً مُقَدَّسِينَ. وَلَحْمَ قَرِيسَةٍ فِي الصَّحَرَاءِ لَا تَأْكُلُوا.  
 لِلْكَلابِ تَطْرَحُونَهُ.

رُؤُوفٌ. <sup>28</sup> لَا تَسُبَّ اللَّهَ، وَلَا تَلْعَنَ رَئِيساً فِي سَعْيِكَ. <sup>29</sup> لَا  
 تُؤَخِّرَ مِلءَ بَيْدِكَ وَقَطَرَ مِعْصَرَتِكَ، وَأَبْكَارَ بَنِيكَ  
 تُعْطِينِي. <sup>30</sup> كَذَلِكَ تَفْعَلُ بِبَقْرِكَ وَعَتَمِكَ. سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَكُونُ  
 مَعَ أُمِّهِ وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تُعْطِينِي إِيَّاهُ. <sup>31</sup> وَتَكُونُونَ لِي  
 أَتَاساً مُقَدَّسِينَ. وَلَحْمَ قَرِيسَةٍ فِي الصَّحَرَاءِ لَا تَأْكُلُوا.  
 لِلْكَلابِ تَطْرَحُونَهُ.